

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الحماية القانونية للمقدسات الدينية

"دراسة على ضوء القانون الجزائري والمواثيق الدولية"

Legal protection of religious sanctities "A study in light of
Algerian law and international conventions"

البرج محمد¹، الراعي العيد²

¹ جامعة غرداية، الجزائر elbordj.mohammed@univ-ghardaia.dz

² جامعة غرداية، الجزائر rai.laid@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/11 تاريخ القبول: 2022/09/10 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

ترتكز المقدسات الدينية على الاعتقاد الروحي لدى البشر، حيث تتعلق بها روح الشخص، وتصبح جزءا أساسيا في كيانه، مما يستوجب بسط الحماية القانونية عليها كما تبسط على العناصر الأخرى المتعلقة بحياة الإنسان، وفكره، وماله ومسكنه، وشرفه، وثقافته، وتختص المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية بالاتساع، فلا تعني الأماكن المقدسة فحسب، بل تتضمن مجموع العناصر المرتبطة بالجانب العقائدي لدى المسلمين، سواء ما تعلق بالإيمان، والعبادات، والحدود، والمعاملات، والشخصيات، وقد أوجب ذلك على المشرع الجزائري إقرار جملة من الضمانات التي تصون المقدسات الدينية الإسلامية، في قانون العقوبات وقوانين الإعلام، وكذا ضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتوفير الحماية القانونية لمقدساتهم الدينية.

وبالرغم من الأحكام التي تنص عليها المواثيق الدولية لحماية المقدسات الدينية، والتي توجب قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في حال المساس بها والإساءة إليها، غير أن هذه المسؤولية تصطدم دوماً بمعوقات تطبيق الأحكام الجنائية الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمقدسات الدينية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقدسات الدينية؛ الحماية القانونية؛ المشرع الجزائري؛ المواثيق الدولية.

Abstract:

Religious sanctities are based on the spiritual belief of human beings, where they relate to the spirit of the person, and become an essential part of his being, which requires the extension of legal protection on them as well as the other elements related to human life, thought, money and residence, honour and culture, and the religious sanctities in Islamic law is broad, not only for the holy places, but also whether it relates to faith, worship, borders, transactions and personalities, and this has necessitated of the Algerian legislator to adopt alot of guarantees that preserve religious sanctities Islamic, in the Penal Code and media laws, as well as ensuring the practice of religious rites for non-Muslims, and the provision of legal protection for their religious sanctities,

and despite the provisions of international conventions for the protection of religious sanctities, which require international civil and criminal responsibility in the event of harm and abuse, but this responsibility always encounters obstacles to the application of international criminal provisions, especially when it comes to Islamic religious sanctities.

Keywords: Religious sanctities, legal protection, Algerian legislator, international conventions.

مقدمة:

لطالما دعت إرادة الشعوب عبر مختلف المواثيق الدولية للتسامح والتعاون، ونبذ العنف والعنصرية والتمييز، واحترام شخصية الإنسان بكافة أبعادها، الحسية والمعنوية، ولعل أهم بعد في هذه الشخصية لدى المسلمين، هو انتصارهم لدينهم وعقيدتهم، والتي قد يبلغون للدفاع عنها مبلغ التضحية بأنفسهم وأموالهم وأهلهم في سبيلها، لأجل حمايتها من التناول والاستهزاء.

لقد شكلت تبعات الرسوم الكاريكاتورية المنشورة في الإعلام الفرنسي سنة 2020 حدثا مهما في نفوس الشعوب الإسلامية والعربية جمعا، ولعل ما زاد من أثرها الشنيع هو تبرير القيام بها من طرف السلطة الفرنسية، ومحاولة تصنيفها ضمن حرية التعبير غير القابلة للمصادرة أو التقييد، دون أي اعتبار لمشاعر المسلمين في هذا البلد أو في غيره من أنحاء المعمورة.

لم تكن الرسوم المسيئة للنبي "مُحَمَّد ﷺ" حادثة منعزلة أو شاذة، بل سبقتها أحداث مشابهة على مر العصور، ولعل أهمها في العصر الحالي منشورات الصحيفة الدنماركية يولاندس بوستن، والمجلة الفرنسية شارلي ابيدو، خلال العشرين سنة السابقة، حيث لا يزال الإعلام الغربي يصير على استفزاز المسلمين بهذا الشكل، وذلك في ظل صمت دولي مقيت عن هذا الاستفزاز، غير أن ذات الصمت الدولي يختفي وتتعالى بالقابل الكثير من الأصوات عندما تمس أبعاد أخرى (غير البعد العقائدي الإسلامي على وجه الخصوص) في شخصية الإنسان في أي بقعة من العالم، خاصة إذا تعلق الأمر بتقييد أو مصادرة حق حرية التعبير، وهو ما يضعنا أمام نوعين متناقضين من الحريات، حرية التعبير التي تتعالى كل الأصوات لحمايتها، والحرية الدينية التي تخرص تلك الأصوات عند انتهاكها من طرف الأشخاص أو من طرف وسائل الإعلام.

إن الوضع القائم يلزمننا من خلال فعاليات هذا الملتقى للبحث في مضامين المواثيق الدولية بما يكفل الحماية القانونية للمقدسات الدينية عموما، والإسلامية على وجه الخصوص، ولذلك جاءت إشكالية هذه المداخلة على النحو التالي: ماهي الضمانات القانونية المقررة لحماية المقدسات الدينية في التشريع الجزائري وفي المواثيق الدولية؟

لمحاولة الإجابة على إشكالية الدراسة سوف نستخدم منهاجاً تحليلياً يجعلنا نتمق في دراسة مضمون مصطلح المقدسات الدينية، ثم كيفية معالجة القوانين والمواثيق الدولية بخصوص لمسألة الإساءة للمقدسات الدينية، ولذلك ارتأينا تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور كالاتي:

المحور الأول/ ضبط مصطلح المقدسات الدينية الإسلامية.

المحور الثاني/ الحماية القانونية للمقدسات الدينية في القانون الجزائري

المحور الثالث/ حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية.

1. ضبط مصطلح المقدسات الدينية الإسلامية

تعرف المقدسات الدينية بأنها مجموع العقائد التي انعقدت عليها نفس الإنسان وارتبطت بها روحه¹، وهي تنشأ من خلال ما تمليه العقيدة على اتباعها من اعتبار مسألة معينة ذات قدسية تجعلها محل احترام²، والغالب أن المصطلح ارتبط بتحديد مكان معين يتوجه له الاتباع لممارسة الشعائر العقائدية التي يؤمنون بها، فتنشأ في أنفسهم مكانة سامية لهذه الأماكن، اعتباراً لقدسيتها في شريعتهم.

بخصوص معايير تحديد المقدسات الدينية إجمالاً فهي تظهر من خلال أربعة معايير، وقد ارتبطت في الكثير من الدراسات بقداسة الأماكن، لكنها في الحقيقة ترتبط أيضاً بقداسة أي مسألة متعلقة بالعقيدة والدين، وهي كالاتي:

1.1 المعيار الشخصي: يقوم المعيار الشخصي في تحديد المقدسات الدينية على أساس خضوع الإنسان إلى قوى عليا وتوجهه هي قوى الإله الذي يؤمن به، فهو يمارس الشعائر الدينية في أماكن محددة لإرضائه والتقرب منه، ويتم انتقال ممارسة هذه الشعائر والمعتقدات من السلف إلى الخلف³.

2.1 المعيار الثقافي: يقوم المعيار الثقافي على نظرية مفادها أن الدين يمثل أحد المستويات الثقافية العالية، فتراكم قدسية المسائل بالنسبة للفرد تجعل منها رمزية، ولذلك يتم الالتفاف حولها

من طرف العامة، ويظهر هذا المعيار بصورة أوضح بخصوص المقدسات الدينية المكانية، أين تخضع بعض الأماكن المقدسة للحماية القانونية الدولية باعتبارها تدخل في فئة الممتلكات الثقافية⁴.

3.1 المعيار السياسي: يرتبط هذا المعيار بالتطور التاريخي للفكر السياسي، خاصة ما تعلق بنظريات نشأة الدولة، أين اعتمدت على الحاكم الاله، ونظريات التفويض الإلهي للحاكم، وبالتالي تمتع الحاكم بنوع من القداسة، التي تتشكل لدى الفرد من خلال إرادة الحاكم في هذا الاتجاه للمحافظة على ملكه، فتصبح أعماله تتسم أيضا بالقداسة، وهو يشبه المعيار الشخصي إلى حد ما⁵، ومازال المعيار السياسي يبرر إلى اليوم المقدسات الدينية المبنية على الأشخاص والزعماء ضمن التاريخ السياسي للبشرية.

4.1 المعيار الفلسفي: يركز هذا المعيار على مصطلح التقديس في حد ذاته، وما يعنيه في مفهومه، وهي صفة من صفات الخالق عز وجل القدوس، وقد اختص بهذه الصفة مسألة معينة ليقوم البشر بتقديسها، فمنبع القداسة هو القدوس جل وعلا⁶.

خلاصة ما سبق، أن المقدسات الدينية قد تركز على المعايير المذكورة، لكنها في بداية الأمر ونهايته مرتبطة بالاعتقاد الروحي لدى البشر، فتتجاوز أيا من المعايير السابقة، لتتعلق بها روح الشخص، وتصبح جزءا أساسيا في كيانه، يستوجب الحماية كما تستجوبها العناصر الأخرى المتعلقة بالإنسان، سواء كانت حياته، أو ذاته أو فكره، أو ماله أو مسكنه، أو شرفه، أو ثقافته، أو غيرها من الحقوق.

بالرجوع إلى المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية، فهي أيضا تحتاج إلى ضوابط لتحديدتها، أو على الأقل تصنيفها، حتى يمكن تحديد أنواع الحماية القانونية التي تضمن عدم الإساءة لها، أو تقييدها، أو ازديادها، وهنا يمكننا أن نصطدم بمسألة تعدد المذاهب الإسلامية، والاختلاف المحتمل بينها بشأن مسألة ما، فيؤثر ذلك على صبغة القداسة التي يمكن أو توصف بها هذه المسألة أو تلك تبعا لاختلاف تلك المذاهب، وهذا لا يعني أبدا الطعن في أي منها، استئثارا بالقول المأثور بأن اختلاف العلماء رحمة.

يتوسع تحديد المقدسات الدينية في الشريعة الإسلامية، فهي لا تعني الأماكن المقدسة فحسب -كما سبق ذكره-، بل تتضمن الكثير من المسائل المرتبطة بالجانب العقائدي لدى المسلمين، سواء ما تعلق بالإيمان، أو العبادات، أو الحدود، أو المعاملات، أو الشخصيات، أو الأماكن، يمكننا في هذا السياق تقسيم المقدسات الدينية الإسلامية وفق ما يلي:

1.4.1 المقدسات المرتبطة بمجال الإيمان: والأمر يتعلق هنا بالإيمان بالله سبحانه وتعالى، والإيمان بالنبي محمد ﷺ، وبالأنبياء والكتب واليوم الآخر، ...

2.4.1 المقدسات المرتبطة بمجال العبادات: يتعلق الأمر بالصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجهاد، ...

3.4.1 المقدسات المرتبطة بالحدود: يتعلق الأمر بالقصاص، حد السرقة بقطع اليد، الجلد، الرجم، الصلب، ...

4.4.1 المقدسات المرتبطة بمجال المعاملات: الربا، البيوع، الزواج،

5.4.1 المقدسات المرتبطة بالشخصيات: الأنبياء والرسل، الصحابة الأكارم، الوالدين،

6.4.1 المقدسات المرتبطة بالأماكن: المسجد الحرام، المسجد النبوي، الكعبة المشرفة، المسجد الأقصى، المساجد في كل بقاع الأرض، ...

إن ذكر التصنيفات السابقة ينبع أساساً من حملات الازدراء المتواصلة لهذه المسائل في الكتابات ووسائل الإعلام الغربية، وهي المسائل التي تتعرض في الغالب للإساءة بدعوى النقد، وحرية التعبير أو غير ذلك من المبررات والحجج الواهية، وقد شكلت صورة نمطية سلبية عن الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي عموماً، فألصقت بالمسلم مجموعة من الأحكام والصفات⁷ كالآتي:

● الإسلام دين عنف وإرهاب وانتشر بالسيف.

- الإسلام يضطهد المرأة ويظلمها في الميراث والمسلمون يتزوجون بأربع نساء.
- المسلمون يُعبدون إلهًا مختلفًا ولا يؤمنون بعيسى عليه السلام.
- الفتوحات الإسلامية مجرد حملات استعمارية ذات طابع اقتصادي.
- الإسلام ضد حرية الاعتقاد، وضد الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- الإسلام يعادي الحضارات الأخرى.
- الإسلام دين وحشي في تطبيقه للحدود والعقوبات.
- الإسلام يحرم الفنون وهو دين رجعي.
- بالإضافة إلى منشورات أخرى تتضمن التشويه والإساءة إلى الرسول الكريم ورموز الدين الإسلامي.

لا يتوقف ازدياد المقدسات الإسلامية عند هذا الحد، بل يضاف إليه تلك الصورة المرسخة عن إصاق الإرهاب بالدين الإسلامي، والتطرف، والغلو، وحب المال والنساء والجنس، ونكران العلم والموضوعية والتطور والذكاء، بيد أن التعامل الإعلامي يختلف إذا ما عولجت قضايا أخرى في ذات السياق، والمثال الأوضح لتلك الازدواجية يظل متعلقا بمعاداة السامية أو المحرقة الألمانية لليهود.

2. الحماية القانونية للمقدسات الدينية في القانون الجزائري

لطالما اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الإسلام دين الدولة، فمنذ دستور 1963 استقر هذا الحكم في الوثيقة الدستورية للجزائر، بل حتى قبل الاستقلال، وقبل الاحتلال كان الدين

الإسلامي هو المرجعية الرئيسية للدولة، وللشعب، وهو ما أدى بالمشروع الجزائري لصون المقدسات الإسلامية من خلال بسط الحماية القانونية عليها.

1.2 الضمانات الدستورية لحماية المقدسات الدينية

تضمنت ديباجة دستور الجزائر لسنة 1963 إقرارا صريحا باحترام المقدسات والمعتقدات، فقد جاء فيها ما يلي: إن الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم. فيتعين على الجزائر التأكيد بأن اللغة العربية هي اللغة القومية الرسمية لها، وأنها تستمد طاقتها الروحية الأساسية من دين الإسلام، بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته.

ونصت المادة الرابعة من هذا الدستور على ذات الحكم بقولها: الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان⁸.

أما دستور 1976 فنص هو الآخر أيضا على حرية المعتقد في المادة 53، أما دستور 1989 فقد تضمن أيضا النص على أن دين الدولة هو الإسلام، مع حرية المعتقد، والأمر أيضا بالنسبة لدستور 1996.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن توسعا في مسألة الضمانات الدستورية لممارسة الشعائر الدينية، إذ نصت المادة 42 بالإضافة إلى أنه لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فتضمن توسعا آخر في هذا الشأن فجاء في الديباجة "إن الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"، ونص أيضا على ما يلي: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"⁹.

يكفل الدستور وفق ما سبق حرية المعتقد وحرية الممارسة للشعائر الدينية وفق ما يحدده القانون¹⁰، وبالمقابل ينبذ العنصرية والتمييز، وخطابات الكراهية، مما يوفر الحماية لأماكن العبادة من الإساءة والإضرار، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحماية المقدسات الدينية الأخرى.

2.2 الضمانات التشريعية لحماية المقدسات الدينية

يمكن أن تظهر الحماية التشريعية للمقدسات الدينية من خلال جملة من الأحكام القانونية المنتشرة على مختلف القوانين، والتي تتعلق بتنظيم ممارسة العبادات، أو تجرم الإساءة إلى المقدسات الدينية، وستتطرق إلى بعض منها كالآتي:

1.2.2 قانون العقوبات: تضمن قانون العقوبات الجزائري الكثير من صور التجريم المرتبطة بالمقدسات الدينية، وهي على الخصوص:

1.1.2.2 جرائم التعدي على الأماكن المقدسة: وهي تتمثل في:

- **جريمة تخريب أو هدم أو تدنيس المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية:** "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1000 إلى 10.000 دج كل من قام عمداً بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"¹¹.

- **جريمة انتهاك حرمة القبور:** "كل من هَدَمَ أو حَرَبَ أو دَنَسَ القبور بأية طريق كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج"¹²، بالإضافة إلى: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج"¹³.

2.1.2.2 جرائم التعدي على الأديان: وهي تنقسم إلى:

● **جريمة الإساءة للرسول والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة:** "يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول ﷺ، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً" ¹⁴.

ويظهر التشديد الذي خص به المشرع الجزائري مسألة الإساءة إلى الأنبياء والرسول، عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أي وسيلة أخرى، تنشر من خلال الإهانة أو السب أو القذف، خاصة عبر وسائل الإعلام الإلكترونية ¹⁵، وهي الوسائل التي نراها مستعملة لدى الإعلام الغربي للإساءة إلى الرسول الكريم، غير أن ذلك التشديد لا يزال بعيداً عن ذلك المقرر في الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة، مما يستوجب التخليص أكثر فيها ¹⁶.

كما يظهر التشديد أيضاً عندما يتعلق الأمر بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، كوجود الله ووجوب الصلاة والزكاة، تحريم الخمر والزنا والسرقة... إلخ ¹⁷.

● **جرائم التعدي على المصحف الشريف:** "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمداً وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف" ¹⁸.

● **جرائم القذف بسبب الانتماء إلى طائفة أو مذهب ديني:** "يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو آثار بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان" ¹⁹، وأيضاً: "يعاقب على السبب الموجه إلى شخص أو آثار بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" ²⁰.

3.1.2.2 الجرائم الإرهابية: حيث تضمن أيضا قانون العقوبات بعض الأفعال المجرمة والتي

من شأنها المساس بالمقدسات الدينية في إطار تجريم الأفعال الإرهابية أو التخريبية²¹، مثل:

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

2.2.2 قوانين الإعلام: تضمن القانون العضوي المتعلق بالإعلام أحكاما تشريعية أخرى من

شأنها توفير ضمانات قانونية إضافية لحماية المقدسات الدينية، فقد نصت المادة الثانية أن ممارسة نشاط الإعلام لا بد أن يكون في ظل احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان²²، وجاء في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأن يتضمن دفتر الشروط العامة للترخيص بخدمة البث الإذاعي والتلفزي²³ الالتزامات التالية:

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام والمرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتماؤه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

3.2 قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين: صدر الأمر رقم 06-03 يحدد شروط

وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين²⁴، حيث نظم المسائل المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية في الجزائر، ضمن نطاق النظام العام السائد في البلاد، ووفق الاحترام المطلوب لمشاعر المسلمين، وغير المسلمين الذين يقيمون على تراب الجمهورية، فبالرجوع إلى مقتضيات هذا الأمر يلاحظ الإشارة إلى الدستور ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم باقي النصوص بعد ذلك، بما يفيد أن المسألة مرتبطة بإطار دولي يكفل للجميع ممارسة شعائره وفق ما يمليه عليه دينه، وفي إطار احترام التشريع المعمول به للحفاظ على النظام العام في البلاد.

حدد الأمر رقم 06-03 سالف الذكر الضوابط العامة لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فنص على أن الممارسة الجماعية للشعائر لا تتم إلا من طرف الجمعيات ذات الطابع الديني، وفي الأماكن المخصصة، كما نص على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية، والتكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر، وإعطاء الرأي المسبق حول اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني²⁵، كما تضمن ذات الأمر الأحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة مضمونه، وعدم تطبيق الأحكام الواردة فيه.

وقد صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-135 يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، فتم من خلال تنظيم التظاهرات الدينية وفقا لنظام الترخيص للمحافظة على النظام العام، وكفالة لحقوق الأفراد غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية²⁶.

في نهاية هذا المحور يلاحظ أن المشرع الجزائري كفل الحماية القانونية لكافة المقدسات الدينية على اختلاف أشكالها وصورها، وكفل هذه الحماية للمقدسات الإسلامية وغير الإسلامية، مجرما الإساءة لها، وواضعا جملة من الالتزامات التي يتوجب على وسائل الإعلام احترامها في مجال التعامل مع هذه المقدسات.

3. حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية

يشكل المسلمون حوالي ربع سكان العالم حاليا، مما يستوجب الاحترام التام لمشاعرهم، وحماية مقدساتهم، ولذلك سنحاول البحث في المواثيق الدولية عن الضمانات المقررة لحماية المقدسات الدينية عموما، مما يمكن من سحب تلك الحماية على المقدسات الإسلامية.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى جملة من العناصر المرتبطة بحماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية، والبداية ستكون من خلال البحث في حماية الحرية الدينية، ثم حماية المقدسات الدينية بعد ذلك، وأخيرا سنبحث في إمكانية إقرار المسؤولية القانونية جراء الإساءة إلى هذه المقدسات.

1.3 الحرية الدينية في المواثيق الدولية

بداية، تكفل مختلف المواثيق الدولية الحماية للحرية الدينية، وسنحاول أن نستعرض مضمون هذه الحماية في أهم الإعلانات والمواثيق الدولية كالتالي:

1.1.3 ميثاق الأمم المتحدة 1945: تضمن الميثاق في المادة الأولى²⁷ منه إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.²⁸

2.1.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: تنص المادة 18 من الإعلان على أنه لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

لقد أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الفكر والوجدان والدين في بوتقة واحدة، وقرر حق كل شخص في هذه الحرية وكونها حق فهذا يعني أنها تحظى بحماية القانون وبالقوة الإلزامية التي تستمدّها من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي اعتبر أن حماية حقوق الإنسان من المعطيات الأساسية والمقاصد الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، خصوصاً في مجال التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب.²⁹

3.1.3 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965: نصت المادة الخامسة منها على أنه: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: وذكرت منها الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين...³⁰.

4.1.3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصت المادة 18 من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية³¹ على أنه:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لا كراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

5.1.3 قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005 : صدر

عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرار يتضمن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12 أبريل 2005 : وهو يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، بحيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات، وكذلك استهداف الرموز الدينية، كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات³².

2.3 حماية المقدسات الدينية في المواثيق الدولية

تنادي مختلف المواثيق الدولية لمبدأ التسامح ومناهضة الكراهية والتمييز، خاصة أن العولمة الإلكترونية كسرت اليوم تلك الحواجز التي طالما فرقت الشعوب والأقطار، وصار العالم قرية واحدة يمكن للمعلومة أن تحترقه في ظرف زمني وجيز، فتسجل كل الأحداث والحالات التي تتضمن أشكالاً متفرقة من التمييز والتعصب، خاصة تلك الماسة بحقوق الأفراد وكرامتهم وعقائدهم، والتي يطفو أثرها على المشاعر، وتولد حالة الاحتقان، وتغذي الكراهية والتطرف والإرهاب.

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشير كما سبق القول إلى الحرية الدينية، تتضمن الصكوك الدولية أحكاماً كثيرة تدعو لحماية المقدسات الدينية، زمن الحرب والسلم، والصورة الظاهرة في تلك الحماية تتعلق غالباً في حماية الأماكن المخصصة للعبادة، لكننا سنحاول التطرق إلى مضمون تلك المواثيق كالتالي:

1.2.3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: تنص المادة 20 منه: تحظر

بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

2.2.3 إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981: صدر هذا الإعلان بتاريخ

25/11/1981 وهو يخص القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد³³، وقد ورد في ديباجته التحذير من خطورة التعدي على حقوق الإنسان وحياته الأساسية خاصة حق حرية المعتقد والدين، كما نص الإعلان على أن حرية الاعتقاد والديانة يجب أن تحترم احتراماً كاملاً باعتبارها أحد الأسس الجوهرية لحماية الإنسان وأنه من المهم الترويج لمبادئ التسامح والاحترام فيما يتعلق بالأديان. ونصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية: "على كل الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية..."، وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة من الدول

الأطراف بعدم تشجيع أي تميز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان"³⁴.

3.2.3 قرار الأمم المتحدة بشأن مكافحة قذف أو ازدراء الأديان لعام 2005: يعتبر

أيضا هذا القرار سالف الذكر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، حيث جاء هذا القرار بعد حملة التشهير بالأديان والتمييز العنصري والديني للأقليات المسلمة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001³⁵.

4.2.3 إعلان بروكسل 1874: يتعلق الأمر في هذا الإعلان بزمان الحرب فقد دعت المادة

17 منه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على المقدسات الدينية، وتنص المادة 8 منه على: "أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة"³⁶، تجدر الإشارة أن هذا الإعلان لم تتم المصادقة عليه ولم يدخل حيز التنفيذ³⁷.

5.2.3 اتفاقيات جنيف 1949: نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على ضرورة حماية الأعيان

المدنية من خلال المادة 147 التي أكدت أن المساس بالمقدسات الدينية يعد جريمة يعاقب عليها³⁸.

6.2.3 اتفاقية لاهاي 1954: وهي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وقت النزاع المسلح

حظرت الأعمال التدميرية للممتلكات الثقافية وربطت الحظر بالضرورات الحربية حيث تنص على حظر تدمير أي متعلق ثابت أو منقول خاص بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما ضرورة هذا التخريب، وقد سعت الدول لإقرار نص خاص ضمن بروتوكول جنيف الأول يتضمن حماية خاصة لأماكن العبادة، وهذا ما تم اعتماده والتقدم به ضمن مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية عام 1975، حيث تقرر حماية خاصة لأماكن العبادة³⁹، وحظر توجيه هجمات عسكرية ضد أماكن العبادة، أو استخدامها للردع أو الانتقام، فهي تشكل تراثا روحيا للشعوب⁴⁰.

7.2.3 المؤتمرات والتقارير الخاصة بمناهضة العنف والكراهية والتمييز العنصري

تنعقد الكثير من المؤتمرات الخاصة بالتسامح، وحوار الأديان، ومناهضة خطابات الكراهية والتطرف وتقدم تقارير وتوصيات في هذا المجال، ومنها على سبيل المثال: المؤتمر العام لليونسكو باريس 1995، مؤتمر ديربان 2009، مؤتمر الدوحة 2015، ومختلف المؤتمرات التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي⁴¹.

تجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي تلعبه الدول الإسلامية على مستوى الأمم المتحدة من أجل النضال ضد تحقير الأديان، واعتبار قذف وسب الأديان منسجمة مع حرية الرأي، وتظهر في هذا الإطار التوصية التي تقدمت بها باكستان وصوت عليها مجلس حقوق الإنسان سنة 2010⁴².

3.3 المسؤولية القانونية جراء الإساءة إلى المقدسات الدينية

تتقرر المسؤولية القانونية عموماً جراء إلحاق الضرر، ولذلك فإن الإساءة إلى المقدسات الدينية تنتج بالفعل ضرراً مادياً ومعنوياً، ولذلك يمكن أن ينجر عن هذه الإساءة صورتين للمسؤولية القانونية الدولية، الأولى مدنية، والثانية جنائية.

1.3.3 المسؤولية المدنية

يصعب في الحقيقة قيام المسؤولية المدنية ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن مسألة الإساءة إلى المقدسات الدينية مرتبطة في جوهرها بحقوق الإنسان، وبكرامته، وشعوره الديني، خاصة أن هذه المسؤولية ترتبط في الغالب بخرق الإيفاء بالالتزامات المفروضة بواسطة القانون على الأشخاص والكيانات المشكلة للمجتمع الدولي⁴³.

بداية لا تقوم المسؤولية المدنية الدولية إلا بين أشخاص القانون الدولي، وبتعبير آخر لا تقوم إلا على عاتق الدول غالباً، ولذلك فالمسؤولية المدنية في مجال الإساءة للمقدسات الدينية تتولد عن

ضرر ينتج عن واقعة أساسها خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، وهي تنكر الدولة لواجب أو التزام موضوع على عاتقها من قبل القانون الدولي، وهو حماية واحترام حقوق الإنسان على أرضها⁴⁴.

وبخصوص آليات المتابعة، فالأمر يتعلق بمختلف اللجان التي يمكنها تلقي الشكاوى من الدول والأفراد حين يتم خرق أحكام المواثيق الدولية، ومنها اللجان التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهي لجان خاصة بحقوق الإنسان تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعنى بالرقابة والمتابعة، وتلقي الشكاوى من الدول والأفراد على حد سواء في حالة وجود خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو اللجان الأخرى التي تنص عليها الصكوك الدولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعنى بتلقي ودراسة البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة أخرى طرفاً قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويظهر أيضاً في هذا السياق دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة أيضاً محكمة العدل الدولية التي تنظر في المنازعات ذات الصبغة القانونية التي تثور بين الأعضاء⁴⁵.

2.3.3 المسؤولية الجنائية عن الإساءة للمقدسات الدينية

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية جراء القيام بجرائم ذات صبغة دولية، ومن أحدث هذه الجرائم، هي جرائم التي يتم من خلالها الإساءة إلى المقدسات الدينية، بشتى صورها، مثل جريمة التعدي على الأديان، وجريمة تشويش أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية، أو الاعتداء على الأماكن المقدسة، وكل تلك الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، من خلال تهيج مشاعر الأفراد مثلما حدث مع المسلمين إثر الرسوم المسيئة للرسول ﷺ.

وتنقسم الجرائم الدولية إلى فئتين، الأولى هي الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفته الرسمية أي بصفته أعضاء دولة حيث ترتكب على الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية ... مثل جرائم الإبادة، وجرائم التمييز العنصري بشتى أشكالها وصورها، مثل جريمة التمييز على أساس ديني.

وأما الفئة الثانية فتشمل الجرائم التي تقع من أفراد أو هيئات أو مؤسسات إعلامية أو حزبية بصفتهم الشخصية ضد قيم ومصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية والتي يقرر لها القانون الدولي والوطني حماية جنائية، مثل جرائم الإرهاب والجرائم المخلة بأمن الإنسانية، والجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية.

من خلال ما تقدم توجب الإساءة إلى المقدسات الدينية قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد أو الهيئات أو الكيانات التي تقوم بالفعل الإجرامي⁴⁶، الذي تحرمه مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية، وتتم متابعة مرتكبي هذه الجريمة باسم المجموعة الدولية، والأصل أن تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية، وفق ما يحدده نظام روما الأساسي.

في الأخير لا بد من الإشارة إلى معوقات تقرير المسؤولية الدولية عن الإساءة إلى المقدسات الدينية، خاصة الإسلامية، سواء من خلال القيود المفروضة على تقرير تلك المسؤولية في الإطار العام والمتعلقة بدعوى السيادة، وعدم إلزامية القواعد الدولية، وشرعيتها، أو من خلال الدور الذي تلعبه الدول اللائكية في الأمم المتحدة، أو من خلال بالادعاءات المرتبطة بحرية الرأي.

الخاتمة

تخلص الدراسة في خاتمتها لاستخلاص مجموعة من النتائج كالتالي:

- تتعدد صور المقدسات الدينية، فلا يمكن حصرها فقط في الأماكن الخاصة بالعبادة، إنما ترتبط بكل المسائل التي تتصل بالجانب العقائدي لدى الإنسان، خاصة أن هذه المسائل تتعدد في الدين الإسلامي الحنيف.

- تتعرض المقدسات الدينية الإسلامية لحملات متواصلة من الإساءة والتشويه من طرف الإعلام الغربي، بداعي حرية التعبير، بينما تحترم التشريعات الوطنية الأديان والعقائد الأخرى، وتضع جملة من الضوابط للتعامل معها للحفاظ على مقدساتها.

- يتضمن القانون الجزائري جملة من الضوابط التي تصون المقدسات الدينية الإسلامية، في قانون العقوبات وقوانين الإعلام.

- يضمن المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر من خلال القانون، مع توفير الحماية القانونية للمقدسات الدينية غير الإسلامية بنفس الحماية المقررة للمقدسات الدينية الإسلامية.

- تتضمن الكثير من المواثيق الدولية أحكاما قانونية لحماية المقدسات الدينية، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية والجنائية في حال المساس بها والإساءة إليها، غير أن هذه المسؤولية تصطدم دوماً بمعوقات تطبيق الأحكام الجنائية الدولية.

في نهاية المداخلة يمكن تسجيل التوصيات التالية:

- السعي نحو وضع إطار قانوني واضح ورصين لتحديد المقدسات الدينية الإسلامية في الجزائر.
- تشديد العقوبات الجزائية الخاصة بالمساس بالمقدسات الدينية الإسلامية،
- تجميع تكتل دولي إسلامي للمطالبة بحماية المقدسات الدينية الإسلامية ضمن نطاق الأمم المتحدة، وعدم الاكتفاء ببيانات التنديد والقلق التي لا تسمن ولا تغني من جوع.
- رفع دعاوى قضائية أمام مختلف اللجان والهيئات القضائية الدولية ضد مرتكبي الإساءة للمقدسات الدينية الإسلامية، وربط هذه الإساءة بالأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية لما تشكله من تهديد وخطر للأمن والسلم الدوليين.

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر القانونية

1. دستور الجزائر لسنة 1963.
2. دستور الجزائر 1996 المعدل سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 صادرة في 30-12-2020.
3. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 49، صادرة في 11-06-1966.
4. القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 صادرة في 12-01-2012.
5. القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادرة في 13-03-2014.
6. الأمر رقم 06-03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج عدد 12 صادرة في 12-03-2006.

ثانيا/ المراجع

1. احمد المبارك عباسي، مُجدد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2019.
2. دراسة حول المضامين الإعلامية الغربية حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، “نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية”، عمان، 2015.
3. زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي - دراسة قانونية لوضعية القدس -، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018.

4. سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018.
5. عبد الصمد عقاب، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.
6. عبد الصمد عقاب، حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2017.
7. عذراء عيواج، نزهة حنون، صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي بين حقائق التشويه وإمكانات التغيير، مجلة المقدمة، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2016.
8. لعللى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010.
9. محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لحظر التمييز والكراهية، مجلة جيل حقوق الإنسان، 09 جوان 2016.
10. محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول - ﷺ - في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2019.
11. مونيير بلحاج، الحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
12. نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
13. وردة طيسي، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، السنة 2018.
14. وليد قحقح، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2017.

ثالثا/ المواقع الإلكترونية

1. <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>.
2. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>.
3. <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx>.

الهوامش:

- 1 لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 07.
- 2 وليد قحاح، الحماية الجنائية الدولية للمقدسات الدينية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2017، ص 236.
- 3 زهير خميسي، الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي - دراسة قانونية لوضعية القدس -، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 61-62.
- 4 لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 14.
- 5 زهير خميسي، المرجع السابق، ص 64.
- 6 نفس المرجع السابق، ص 65.
- 7 عذراء عيواج، نزهة خنون، صورة الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي بين حقائق التشويه وإمكانيات التغيير، مجلة المقدمة، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2016، ص 162.
- 8 المادة 04 من دستور الجزائر لسنة 1963.
- 9 المادة 51 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2020.
- 10 سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء التطورات الداخلية والضغطات الخارجية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 80.
- 11 المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.
- 12 المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.
- 13 المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري.

- 14 المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.
- 15 سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 85.
- 16 محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول - ﷺ - في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، السنة 2019، ص 20.
- 17 نفس المرجع السابق، ص 86.
- 18 المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري.
- 19 المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.
- 20 المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- 21 المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- 22 المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 صادرة في 12-01-2012.
- 23 المادة 48 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، د ر ج ج عدد 16 صادرة في 13-03-2014.
- 24 الأمر رقم 06-03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ج ر ج ج عدد 12 صادرة في 12-03-2006.
- 25 احمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2019، ص 1526.
- 26 نفس المرجع السابق، ص 1527.
- 27 <https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html>
- 28 مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 109.
- 29 وردة طيبي، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، السنة 2018، ص 107.
- 30 نفس المرجع السابق، ص 107.
- 31 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- 32 وردة طيبي، المرجع السابق، ص 108.
- 33 <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx>
- 34 لعللى يحيياوي، المرجع السابق، ص 70.
- 35 نفس المرجع السابق، ص 70.
- 36 وليد قحقا، المرجع السابق، ص 244.
- 37 لعللى يحيياوي، المرجع السابق، ص 72.
- 38 نفس المرجع السابق، ص 73.
- 39 عبد الصمد عقاب، حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة لممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2017، ص 09.

- 40 وليد قحقاج، المرجع السابق، ص 244.
- 41 محمد ثامر السعدون، حظر التعصب الديني بوصفه انتهاك لخطر التمييز والكراهية، مجلة جيل حقوق الإنسان، 09 جوان 2016، ص 146-149.
- 42 دراسة حول المضامين الإعلامية الغريبة حول الإسلام في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الثقافة، “نحو ثقافة وسطية تنموية للنهوض بالمجتمعات الإسلامية”، عمان، 2015، ص 85.
- 43 عبد الصمد عقاب، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016، ص 147.
- 44 نفس المرجع السابق، ص 149.
- 45 نفس المرجع السابق، ص 167-176.
- 46 نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين الدوليين، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 49.

